

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

والوزير المختص بتطبيق أحكام الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

وبأن يكون رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة

على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين

فى الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة

فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لاختيار ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١١ ؛
وبناءً على عرض رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمد مدة مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم أو لحين تعديل القرار المنشئ للصندوق وإعادة تشكيل مجلس إدارة وفقاً لأحكامه أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب